

المجلس (4) | الاختيارات الفقهية للشيخ عبد العزيز بن باز | كتاب الزكاة | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_باز

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين اجمعين اما بعد فتتابع القراءة في اختيارات شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز الفقهية المتعلقة - [00:00:02](#) بمسائل الزكاة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال جامعه حفظه الله باب اخراج الزكاة قال - [00:00:22](#) شيخ رحمه الله الواجب على المسلم البدار باخراج الزكاة اذا حال الحول فيجب ان يبادر في اي مكان كان ويلتمس الفقراء والمحاويج ويسأل عنهم اهل الثقة والامانة في بلده الذي هو فيه. ثم يخرج الزكاة - [00:00:42](#) الزكاة اذا وجبت لكون النصاب اكتمل والحول حال فالواجب المبادرة الى اخراج الزكاة وان الانسان يبحث في البلد الذي هو فيه وهو بلد الزكاة. لمن هو مستحق لها لمن هو مستحق يبحث عن من هو مستحق عن من هو مستحق لها فيؤديها اليه. ولا يؤخرها ويجتهد في - [00:01:02](#) معرفة من يستحقها لايصالها اليه. دون تأخير لها عن وقت حلولها الذي هو اه حوالان الحول بعد ملك النصاب. لا بأس بتأخير اخراج الزكاة من من اجل تحري المحتاج او عدم وجود نقود لديه وقت حلولها. ومتى وجد الفقراء او المال بادر باخراجها - [00:01:32](#) اذا الانسان عندما تجب عليه الزكاة يجب اخراجها في وقتها. ولا يؤخرها الا اذا كان الفقراء غير موجودين وانه يبحث عنهم واخر بسبب ذلك فلا بأس بهذا. او بكونه ليس عنده نقود. يعني وجبت عليه الزكاة - [00:02:02](#) ليس عنده نقود مثلا ارض معدة للبيع ولم تبع فانه في ذلك يمكن ان ينتظر حتى يعني تباع الارض ويخرج الزكاة. واذا كان تاخر اخراجها لمدة اكثر من سنة فانها تخرج عن - [00:02:22](#) عند بيعها عن السنتين. وكل سنة يكون مع مقدار الزكاة على حسب قيمتها عند نهاية سنة احوج قيمتها يعني عند نهاية السنة. نعم. في حكم تارك في حكم تارك الزكاة تفصيل. فان تركها جحدا لوجوبها مع توافر شروط وجوبها عليه - [00:02:42](#) كفر بذلك اجماعا ولو زكى ما دام جاحدا لوجوبها. اما ان تركها بخلا او تكاسلا فانه يعتبر لذلك فاسقا قد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب وهو تحت مشيئة الله ان مات على ذلك - [00:03:12](#) لا يخرج الزكاة له حالتان. اما كان لا يخرجها لانه جاحد لها. جاحد لوجود يقول ما هي بواجبة. الزكاة ليست واجبة. فهذا كفر. لان جحد اي شيء معلوم الاسلام بالضرورة فانه كفر. واما ان كان لم يخرج الزكاة بخلا او - [00:03:32](#) فان هذه كبيرة من كبائر الذنوب. ولا يعتبر كفرا. وامره الى الله عز وجل ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه. والدليل على ذلك الحديث الذي ورد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه - [00:04:02](#) انه قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها الا اذا كان يوم القيامة وحميت له وحميت من نار يعني فعذب فيها على وجهه وجبينه وجنبه حتى اه حتى يقضي له بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. فلما قال صلى الله عليه وسلم اما الى الجنة واما الى - [00:04:22](#) نار عرف انه ليس بكافر لان الكافر لا سبيل له الى الجنة. بل سبيله الوحيد للنار. فلما قال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث

حتى يرى يعذب حتى يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار دل هذا على انه ليس بكافر. لان من كان كافرا لا سبيل له الى -

[00:04:52](#)

قد دل القرآن الكريم والسنة المطهرة المتواترة على ان تارك الزكاة يعذب يوم القيامة باموال التي ترك زكاتها ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. وهذا الوعيد في حق من ليس جاحدا لوجوبها - [00:05:12](#)

يعني الذي تركها بخلا وكسلا هذا هو الذي يرى سبيلا من الجنة واما يعذب يوم القيامة. ان كان دراهم ودنانير فانها تحمي يكوى بها ويعذب بها. وان كانت ابلا او بقرا او - [00:05:32](#)

من بهيمة الانعام فانه يبطح وتمشي عليه. تمشي عليه اذا مر عليه اخرها رد عليه لاولاها حتى يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. حكم من ترك زكاة العملة - [00:05:52](#)

ورقية وعروض التجارة حكم من ترك زكاة الذهب والفضة. لانها حلت محلها وقامت مقامها. ليس لاحد ان قول ان الزكاة يعني في النقود وفي العروض انها يعني لا تشرع وانها غير - [00:06:12](#)

لانها حلت محل الدراهم والدنانير. يعني بدل الذهب والفضة لان النقود حلت الذهب والفضة. يعني معنى ذلك ان الناس اذا كان عندهم ذهب وفضة يزكون واذا كان عندهم ورق الذهب والفضة لا يزكون الذهب والفضة اثنان الانسان كان - [00:06:32](#)

يأتي الى الدكان ويشترى حاجاته. والان ما في ما بأيدي الناس ذهبوا الى فضة يبيعون فيها اكثر. ولكن هناك اوراق نقدية قامت الذهب والفضة يأتي الى اصحاب الدكاكين ويشترى حاجته. فكما انه يستفيد منها - [00:06:52](#)

في شراء ما يحتاجه لانها حلت محل الذهب والفضة يخرج الزكاة لانها حلت محل الذهب والفضة. نعم. عليك عن جميع الاموال الاعوام السابقة وجهلك لا يسقطها عنك. لان فرض الزكاة امر معلوم من الدين بالضرورة - [00:07:12](#)

الحكم لا يخفى على المسلمين. الذي كان لا يزكي عدة سنوات ويقول انه جاهل هذا لا يعفيه ذلك. لان هذا امر معلوم في الاسلام ولا يخفى وجوب الزكاة وعليه ان يخرج الزكاة لكل الاعوام التي لم يزكى - [00:07:32](#)

لا يلزم الزوج لا يلزم الزوج بدفع زكاة حلي زوجته. لكن اذا ساعدها بذلك ورضيت فلا بأس والا فالزكاة عليها لحليها. المرأة التي لها حلي زكاتها زكاة الحلي عليها وليست - [00:07:52](#)

الزوج ولا يلزم الزوج اخراج الزكاة عنها. لكن اذا ساعدها او يعني اه اخرج الزكاة عنها برضاها فانه لا بأس بذلك. والا فالاصل ان الزكاة على صاحب المال. والمال هو للزوجة. نعم. يجوز نقل الزكاة من محل المزكي - [00:08:12](#)

بلده الى بلد اخر الى بلد اخرى. اذا كان ذلك لمصلحة شرعية في اصح قول العلماء. كان ينقلها للمجاهدين في سبيل الله او لفقراء اشد حاجة من اشد حاجة من فقراء بلده او لكونهم من قرابته لان في ذلك - [00:08:32](#)

جمعا بين صلة الرحم والصدقة. الاصل ان الزكاة تخرج في بلد المال. لانها مواساة. والذين يرون المال هم احق به من الذين لا يرونه. لانهم في بلد فيه المال وهم محتاجون الى الزكاة فهم اولى. لكن لو انها نقلت الى بلد اخر لكون الذين فيه اشد حاجة - [00:08:52](#)

او لان فيهم من اقاربه اي في البلد الاخر الذي ليس فيه المال من اقاربه فان ذلك لا بأس به نعم. لا مانع من صرف مبالغ من الزكاة لشراء مواد غذائية متنوعة وعينية - [00:09:22](#)

والملابس وصرفها لبعض الجهات الاسلامية الفقيرة بعد التأكد من صرفها في المسلمين. يعني كون الاصل ان النقود او الزكاة تدفع نقودا لمن يستحقها لكن اذا شري بها اشياء يحتاجها الناس وارسلت - [00:09:42](#)

اليهم والى بلاد اخرى هم اشد حاجة الى هذه السلع وهي من الزكاة فانه لا بأس بذلك اذا كان المعوقون فقراء ليس لهم من ينفق عليهم فلا بأس في قبول الزكاة لهم وصرفها في - [00:10:02](#)

حاجاتهم بواسطة وكيلهم. المعوق الذي حصل له يعني اه اعاقه فان فانه مستحق اذا لم يكن هناك من ينفق عليه ومن ان يكون وكلا عليهم هو الذي يعطى هذه الزكاة لهم - [00:10:22](#)

وينفق عليهم من هذه الزكاة. قد اختلف العلماء رحمهم الله في جواز اخذ العروض في الزكاة والارجح جواز ذلك بحسب السعر حين

الخراج. سواء كان ذلك طعاما او ملابس او غير ذلك. لما في ذلك من الرفق - 00:10:42

الاموال والاحسان الى الفقراء. ولان الزكاة مواساة فلا يليق تكليف اصحاب الاموال بما يشق عليهم. وانما الذي عليه ان يواسوا

اخوانهم الفقراء مما لديهم. الاصل ان عروض التجارة تقوم وتخرج - 00:11:02

ربع العشر من القيمة نقود واما كونهم يعطون من العروض نفسه بان يكون الانسان تجارته اطعمة يعطيهم ربع عشر ربع الاطعمة التي

آآ يملكها ولا بأس بذلك. لا بأس بذلك لان الزكاة مواساة وكأنه يواسيهم مما بيده لا بأس بذلك - 00:11:22

لكن الاصل والاولى ان يعطوا نقود تقوم اعطاء رب العشر من قيمتها وان اعطي من العروض بنفسها فان ذلك جائز. اخراج زكاة

عروض تجارة من النقود هذا هو الاحوط والاحسن خروجاً من - 00:11:52

خلاف العلماء. نعم. يجوز ان يخرج عن النقود عروضاً من الاقمشة والاطعمة وغيرها. اذا رأى المصلحة لاهل الزكاة في مع اعتبار القيمة

مثل ان يكون الفقير مجنوناً او ضعيف العقل او سفيهاً او قاصراً فيخشى ان يتلاعب بالنقود - 00:12:12

تكون المصلحة له في اعطائه طعاماً او لباساً ينتفع به من زكاة النقود بقدر القيمة الواجبة. وهذا كله في اصح اقوال اهل العلم الاصل

ان ان الزكاة تعطى نقود لكن اذا كان الذي سيعطى يعني قد يكون يعني ليس - 00:12:32

عنده اه عقل او انه يعني اه يصرفها في امور يعني فيها محذور او يخشى عليه من تضييعها فكونه يشترى له شيء يعني يقتاته بان

يشترى له طعام ويقدم له طعام ويقدم له البسة وما الى ذلك - 00:12:52

لا بأس بهذا. اذا كان القائمون على الجمعيات الخيرية ثقات مأمونين يقدمون الزكاة في مصرفها الشرعي فلا لا بأس بدفع الزكاة اليهم

لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى. الجمعيات التي تتلقى اه الاموال - 00:13:12

قال من من اصحابها سواء كانت زكوات او تبرعات او ما الى ذلك اذا كانت مأمونة وتوصل الحق الى مستحقه وتوصل الزكاة الى من

يستحقها فان اعطاها اياهم والحالة هذه لا بأس بها - 00:13:32

يجب عليك ان تنفذ ما قاله موكلك في اوصاف من وكلك في دفع الزكاة اليهم. فان لم تجد من تتوافر فيه الصفات فرد المال الى

صاحبه حتى يتولى صرفه في من يستحقه. وليس لك ان تتصرف فيه على غير الوجه الذي اوصاك به صاحب - 00:13:52

لان الوكيل مقيد بما قيده به الموكل فيما يوافق الشرع المطهر. الوكيل الذي حجز له الجهة التي يصرف فيها الزكاة او صفات من

تصرف لهم الزكاة عليه ان يتقيد بما اه اه يعني - 00:14:12

اه اه بما قاله له صاحب الحق الذي هو المتصدق او المزكي ولا يخرج عن ما قاله اذا كان ذلك موافقاً للشرع. اما اذا كان ما قاله يعني

غير موافق للشرع وما طلبه غير موافق للشرع - 00:14:32

فلا يعني يفعل واذا كان لم يجد اه من تنطبق عليهم الشروط التي شرطها فانه يرجع المال اليه ليتولى هو ايصاله الى من يرى انه

يستحقه. اذا وكلك صاحب المال على اخراج الزكاة وصرفها في - 00:14:52

وماءك فلا بأس اذا كنت عاجزاً عن تسديد حق الغرماء. اذا وكلك صاحب المال على اخراج الزكاة وصرفها في غرمائك. فلا بأس اذا

كنت عاجزاً عن تسجيل حق الغرماء. اذا اعطاك مزكي - 00:15:12

اموالاً لتصرفها لغرمائك فان ذلك سائر. فان ذلك سائق. يعني كونه اعطاك اياه من اجل تعطيه ورمائك وتسدد بها دينه الدين الذي عليه

فان ذلك لا بأس به. نعم. اذا وكلك صاحب - 00:15:32

المال على اخراج الزكاة للمساكين ووجدت نفسك محتاجاً واخذت منها فهذا عمل لا يجوز بل هو من الخيانة والواجب عليك التوبة

الى الله سبحانه مع غرامة المال وتسليمه للفقراء المستحقين للزكاة من المسلمين - 00:15:52

وبالنسبة عن الرجل الذي وكلك واذا وقع واذا وقع مثل هذا فينبغي لك ان تخبره وتقول له انا فقير ساعدني من زكاتك. اذا اعطى انسان

رجلاً يقول انه فقير ليوزع اموال على الفقراء فليس له ان يأخذ منها - 00:16:12

هذه الاموال شيء بحجة انه فقير. لانه اعطاه ليوزع الفقراء ما اعطاه ليأخذ. واذا كان فقيراً محتاج يقول انا انا بحاجة ساعدني او

اعطني من الزكاة. اما ان يعطى ليوزع - 00:16:32

على الفقراء ويقول انه فقير ويأخذ الزكاة او يأخذ منها شيء فليس له ذلك. واذا كان فعل فعليه ان اخرج هذا المقدار يعطيه يعني زكاة عن الذي وكله عليه. ولا يعتبر كونه - [00:16:52](#)

اه ولا يعتبر اخذه اه منها لانه اخذ بغير حق. لانه اخذ بغير حق. لانه وكلك لتعطي الناس واذا كنت محتاجا فقل له حتى تأخذ على بينة. ولان الانسان قد اذا وضع المال بيده قد - [00:17:12](#)

انه محتاج قد يأخذه كله له ويحرم الناس بحجة انه انه من المساكين لكن كون الامر آ لا لا بيده وانما هي بيد المالك فعليه ان ينفذ ما قاله المالك ولا يأخذ شيئا على اعتبار انهم المساكين الا - [00:17:32](#)
باذن المالك اذا وكلت وكيفا في توزيع الزكاة فلا مانع ان تعطيه اجرة من غير الزكاة لان الواجب عليك توزيعها بين الفقراء بنفسك او بوكيلك الثقة عليك اجرته من مالك لا - [00:17:52](#)

من الزكاة نعم اذا اعطيته انسان ليوزع وكان هذا التوزيع يحتاج الى جهد يحتاج الى سفر يحتاج الى يعني عمال ينقلون يعني الاشياء التي توزع عليك ان الا تحسب هذه الاجرة من الزكاة وتقسم من الزكاة. وانما تعطيه من ما لك خارج الزكاة - [00:18:12](#)
في هذه المهمة لان الاصل ان تقوم بها بنفسك او يقوم بها وكيلك دون ان يكون هناك خصم من الزكاة لمقابل عمله ولا يقال هذا من العاملين عليها. لان العاملين عليها المقصود بهم الذي يرسلهم الامام. من اجل ان يجوبها - [00:18:42](#)
ويأخذوها من اصحابها ويأتوا بها الى الامام ليوزعها. اما كون كون الانسان يوكل انسان يوزع زكاته ثم يعطيه اجرة بنفسك الزكاة لا يجوز ذلك. يعطيه اجرة من خارج الزكاة. نعم. اما البنك - [00:19:02](#)

فلا نرى لك ان تحولها بواسطته خشية ان يستعملها في الربا ولكن يجب ان يكون التحويل بواسطة ثقة امين يطمئن قلبك الى ان الى انه يوصلها الى مستحقيها باسرع وقت. الانسان عندما يحول - [00:19:22](#)
يعني من بلد الى بلد فانه اذا وجد من يكون امينا او جهة امينة او جهة يعني آ اه لا تتعامل بالربا فيتعامل معها. اما الجهة التي تتعامل بالربا فلا ينبغي لها ان يتعامل معها الا اذا كان مضطرا الى ذلك - [00:19:42](#)

لانه ما وجدا ثم ايضا يعني كون ان البنك اذا كان علم بانه يصل في الحال وانه لا يماطل في آ ايصاله الى من يستحقه من اجل ان يكسب الوقت لتعامل بالربا فان ذلك لا بأس به. لان المقصود - [00:20:02](#)
هو آ ايصالها الى الجهة التي يريد ايصالها. وكونها مرت بالبنك لا يؤثر. وانما الذي يؤثر كونك تودع البنك وتمكنه من انه يتعامل فيها بالربا. اما ان ترسل عن طريقه مبلغا ويصل الى صاحبه دون ملاحظة ودون - [00:20:22](#)

فهذا لا بأس به. وان وجد من هو اولى من البنك في اصال يعني هذه هذا الشيء الذي فالتعامل معه اولى من التعامل مع البنك الذي يتعامل بالربا. نعم. اجتماع الفقراء عند الصدقة - [00:20:42](#)

التي يراد تفريقها عليهم ووضعهم ايديهم عليها ودعاء احدهم للمتصدق وهم يؤمنون باصوات مرتفعة لا تنبغي هذه الكيفية لانها بدعة. اما الدعاء للمتصدق من غير هذه الكيفية فهو مشروع لقول النبي صلى الله عليه - [00:21:02](#)
سلم من صام عليكم معروفا فكافئوه. فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافئتموه. الفقراء الذين يحظرون لتسلم الزكاة اذا دعا كل واحد منهم للمتصدق والمزكي فهذا - [00:21:22](#)

طيب ومطلوب لان من احسن اليك فكونك تكافئه بالدعاء هذا امر مطلوب اما الهيئة التي ذكرت وهي ان كل واحد منهم يأخذ نصيبه ويضع يده عليه ثم واحد منهم يقول شيئا وهم يؤمنون وراءه - [00:21:42](#)
لا يفعل ذلك لان هذا ليس له اصل وانما الذي آ هو سائغ كون كل من اعطيه يدعو يقول جزاك الله خيرا اخلف الله عليه وبارك الله لك فيما اعطاك. ويعني وغير ذلك. كل واحد يدعو بنفسه. اما ان واحد يعني - [00:22:02](#)

يقول وهم يؤمنون وراءه او يرددون وراءه فهذه من الامور المحدثه. التي لا تصلح ولا ينبغي ان تكون. نعم صاحب المؤسسة الذي يقوم بدفع مبلغ وقدره اثنين ونصف في المئة من رأس ماله الى مصلحة الزكاة والدخل بحجة - [00:22:22](#)
انه زكاة واخرجها بنية الزكاة فهي زكاة. لان ولي الامر له طلب الزكاة من الاغنياء ليصرفها في مصارفها ولا يلزم صاحب المؤسسة

اخراج زكاة اخرى عن المال الذي عن المال الذي دفعت زكاة - 00:22:42

للدولة اما ان كان له اموال اخرى او ارباح لم يخرج زكاتها للدولة فعليه ان يخرجها لمن يستحقها من الفقراء وغيرهم من اهل الزكاة والله ولي التوفيق. الذي يطلب منه يطلب منه ولي الامر الزكاة ليقوم بتوزيعها يعطيها - 00:23:02

ولا يلزم ان يخرج الزكاة مرة اخرى ليسلمها للفقراء لان تسليمه لولي الامر يكفي تسليمها لولي الامر يكفي ولا يلزمه. واما ان كان لما اعطى ولي الامر ما اعطاه الكل. اعطاه البعض - 00:23:22

فان عليه ان يقوم هو بتوزيع آا الزكاة من الباقي الذي لم يسلم لولي الامر. اما ان كان سلم لولي امر فلا يخرج الزكاة مرة اخرى. وان اخبر ولي الامر ببعض المال واعطاه زكاته فانه يجب عليه هو - 00:23:42

ان يخرج زكاة ما لم يعطي زكاته لولي الامر. نعم. الضمان الاجتماعي ليس هو من الزكاة حسب افادة الجهة المسؤولة عن ذلك. الضمان الاجتماعي الذي يصرف من اموال الدولة للمحتاجين هذا لا يقال انه من الزكاة. لان - 00:24:02

مساعدة من مساعدة من بيت المال. مساعدة من بيت المال. وان كان اه المبالغ التي جمعت وصرفت يعني في اه من يستحقها ممن اه يوصفون بان الملحقون للضمان الاجتماعي فان ذلك صحيح. لكن الاصل ان مثل هذا الذي يكون من الدولة واعطاء للفقراء -

00:24:22

بما يسمونه الضمان الاجتماعي هذا ليس من الزكاة. نعم. باب اهل الزكاة. نعم. اهل الزكاة المستحقين لها هم الف وباء الفقراء

والمساكين. هم الذين ليس عندهم مال يكفيهم. والفقير اشد حاجة. والمساكين - 00:24:52

احسنوا حالا منه واذا اطلق احدهما دخل فيه الاخر فيعطون من الزكاة ما يكفيهم سنتهم هم وعوائلهم في الضرورية سنة كاملة.

الزكاة الله تعالى بين مصارفها وهي ثمانية. في سورة التوبة - 00:25:12

انما الصدقة للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلف بقلوبهم والرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. هذه مصارف الزكاة والصنف الاول والثاني من هذه من هذه الاصناف الفقراء والمساكين. الفقراء والمساكين. الفقراء والمساكين هم الذين - 00:25:32

ليس عندهم ما يكفيهم من القوت لمدة سنتهم لمدة سنة ليس عندهم ما يكفيهم هؤلاء الفقراء والمساكين والفقراء اشد حاجة من

المساكين. قيل ان الفقير هو الذي ليس عند شيء اصلا - 00:25:52

والمساكين هو الذي عنده شيء لا يكفيهم. فيكون الفقير اشد حاجة من المسكين. ولفظ الفقير والمساكين من الالفاظ التي اذا جمع بينها

في الذكر اه اذا جمع بينها في - 00:26:12

فان المعنى يعني آا يعني يكون منقسما بان يكون الفقراء لهم معنى المشاكل لهم معنى. بمعنى ان يكونوا الفقراء هم الذين اشد حاجة بانه ما عندهم شيء اصلا والمساكين عندهم شيء لا يكفيهم. اذا جمع بينهما في الذكر مثل هذه الايام الصدقات للفقراء والمساكين.

ليس لفظ مترادف الفقيه والمساكين والمساكين والفقير - 00:26:32

هما شيان هما شيان مثل البر والتقوى اذا جمع بين البر والتقوى فان انه يراد بذلك امتثال الاوامر واجتناب النوافل. يعني البر في اتباع الاوامر والتقوى تيجي من النواهي. لكن اذا جاء احدهما على حدة يشمت اثنين. مثل الفقراء اذا جاؤوا على حدة يدخل تحتهم

المساكين - 00:27:02

والمساكين اذا جاؤوا على حدة يدخل تحتهم الفقراء. وان اجتمعا صار المعنى مقسما بينهما. ويكون احدهما اشد حاجة الاخر والذي

بدأ به الذي هم الفقراء اشد حاجة من ايش؟ من المساكين. فيكون الفقراء - 00:27:32

الذين ليس عندهم شيء اصلا والمساكين الذي عندهم شيء لا يكفيهم. ولهذا الله عز وجل ذكر في سورة الكهف ان يعني لان ان السفينة

كانت لمساكين. يعملون في البحر. وصفهم بانهم مساكين وعندهم سفينة يكدون عليها. ويعملون عليها - 00:27:52

فاذا عندهم شيء ولكنه ذاك فيه. فالفقير مسكين من الالفاظ التي جمع بها في الذكر. يعني المعنى وان فرق بينهما بالذكر ان جمع

بينهما الذكر فرق المعنى او وزع بينهم يعني شديد واشد حائل شديد حاجة واشد. وان افرد احدهما يشمل الاثنين. ففي قول انما

صدقة الفقراء والمساكين - 00:28:12

جمع بينهما فيكون تفسير الفقير هو الذي ليس عنده شيء أصلاً هو المسكين الذي عنده شيء لا يفيد. لكن لما جاء الحديث الذي يقول الرسول صلى الله عليه وسلم أخبرهم أنه افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. ما قالوا مساكينهم. فيكون فقرائهم يدخل تحته - [00:28:42](#)

الذي ليس عنده شيء يكفيه أصلاً؟ والذي عنده شيء لا يكفيه. يدخلون تحت كلمة الفقراء. يعني من إذا أفرد أحدهم مع الآخر اتسع المعنى وشأنه الذي تريد؟ وأن اجتمع في الذكر وزع المعنى بينهم فيكون الفقير هو كذا والمسكين هو كذا - [00:29:02](#)

نعم. جيم العاملون عليها هم العمال الذين يوكلهم ولي الأمر في جبايتها والسفر إلى البلدان والمياه التي عليها أهل الأموال حتى يجبوها منهم يعطون منها بقدر عملهم وتعبه على ما يراه ولي - [00:29:22](#)

أمر العاملون عليها هم الذين يرسلهم الإمام للانتقال من بلد إلى بلد ومن ماء إلى ماء يتبعون المواشي ومواردها ينزلون على على على الأبار التي تلدها المواشي وكل يوم يرد حتى إذا - [00:29:42](#)

استنفذوا الذي يرد على هذه المياه انتقلوا إلى ماء آخر. هؤلاء جمعة هم العمال ويؤطون من الزكاة أجرتهم. يعطوننا أن الزكاة أجرتهم ولو كانوا أغنياء لأن هذا ليس من أجل فقر هذا من أجل العمل. والله تعالى جعل الزكاة تصرف أيضاً في - [00:30:02](#)

عاملين عليها تصرف في العام الذي عليها نعم. دال المؤلفة قلوبهم هم الذين يطاعون في العشائر وهم السادات من الرؤساء والكبار بحيث إذا أسلموا أسلمت عشائرهم وتابعوهم. وإذا كفروا كفروا معهم فيعطون من الزكاة ما يكون سبب - [00:30:22](#)

لقوة إيمانهم أو لدفاعهم عن الإسلام أو لسلام من وراءهم وأشباه ذلك. المؤلفة قلوبهم هذا هو أه الصنف الثالث. مساكين نعم الصنف الرابع بعد العاملين عليها. المؤلفة قلوبهم والمقصود أن الف قلوب هم الناس الذين هم مكانه ولهم اتباع. فيعني إذا كانوا أسلموا حديثاً - [00:30:42](#)

يعني يعطوننا الزكاة حتى يقوى إيمانهم. أو كانوا كفاراً ولكن لهم اتباع. وإذا أسلموا أسلم وراءهم الخلق الكثير فانهم يعطون من الزكاة. يعطون من الزكاة من أجل تحقيق هذه المصالح. نعم. ها - [00:31:12](#)

الرقاب هم الأرقاء الذين يعطون من المال ما يعتقدون به ما ما يعتقدون به رقابهم وهم المكاتبون الذين يشترونها مكاتبون وهم المكاتبون الذين يشترون أنفسهم من ساداتهم بأموال منجمة مرتبة فيعطون من الزكاة - [00:31:32](#)

ما يقضى به دينهم وتعتق به رقابهم. ويجوز على الصحيح أيضاً أن يشتري منها أرقاء فيعتقون في ذلك على الصحيح أيضاً عتاق الأسارى أسرى المسلمين بين الكفار يدفع من الزكاة للكفار الفدية حتى يطلقوا - [00:31:52](#)

والمسلمين وحتى ينفكوا أسراهم. في الرقاب المقصود بالرقاب تخليص الرقاب من الرق. أو هنا الأسرى بين الكفار أه من كان مكاتباً يعني عبد كاتب على أنه يعمل يعني يأتي له بمقدار كذا من المال منجم. كل شهر يعطيه بكذا وكذا - [00:32:12](#)

فاذا دفع آخر النجوم عنده وهو آخر الأقساط التي مطلوبة منه فإنه يعتق يجوز أن يعطى من الزكاة يعني ما يعني يساعده على التخلص أو يخلصه من الرق يعطى يجوز أن يعطى من الزكاة ما يخلصه أو يساعده على التخلص. إذا ما أمكن إعطاؤه ما يكفيه لتخليصه من الرق - [00:32:42](#)

فهذا المكاتب يعطى من الزكاة. ويجوز أيضاً أن يشتري رقاب بها وتعتق رقاب يعني آآ رقيق يشتري تدفع قيمته من الزكاة لسيدته ويعتق يعني داخل قوله في الرقاب ويدخل في ذلك أيضاً الأسرى الذي بأيدي الكفار. من المسلمين وكونهم يعطون من الزكاة ما - [00:33:12](#)

خلص به المسلم الذي بين أيديهم فإن ذلك أيضاً يدخل تحت في الرقاب لأن تخليص رقبة من آآ أسرى الكفار وولاية الكفار عليها والحق الذي بهم. نعم. وأو الغارمون هم أهل الدين الذين يستدينون - [00:33:42](#)

أموال في حاجاتهم المباحة وحاجات عوائلهم أو لأصالح ذات البين فيعطى هذا المتحمل ولو كان غنياً أعطى ما تحمله من الزكاة لأنه قد سعى في خير وقام في خير كما يعطى المدين العاجز عن قضاء الدين في حاجات نفسه - [00:34:02](#)

حاجات عياله يعطى من الزكاة ما يسد به الدين. ثم الغارمون والغارمون هم الذين يتحملون المال من أجل الصياح ذات البين. فانهم

يعطون ما تحملوه لانهم احسنوا. احسنوا الى ان وفقوا بين - [00:34:22](#)

من اجل يعني آآ تحمل هذا المال. فانه يعطى من الزكاة ولو كان غنيا. لان هذا من لانه تحمل في مصلحة يعني شرعية فيجوز ان يعطيه من الزكاة. وكذلك من استدان لنفسه واولاده يعني لحقه - [00:34:42](#)

الدين بكونه اشترى حاجات لاهله ينفق عليهم فانه ايضا يعطى من الزكاة. في سبيل الله هم اهل الجهاد المجاهدون الغزاة يعطون في غزوهم ما يقوم بحاجاتهم من السلاح والمركوب والنفقة اذا لم يحصل لهم هذا من - [00:35:02](#)

بيت المال وفي سبيل الله المقصود به الجهاد في سبيل الله. هذا هو المقصود في سبيل الله الجهاد في سبيل الله فيجوز ان يشتري من الزكاة سلاح ويجوز ان يشتري من الزكاة ركاب - [00:35:22](#)

قبل او خيل ويجوز ان يشتري ويجوز ان يعني ينفق على الغزاة من من الزكاة ولو كانوا اغنياء لان هذا بسبب الغزو وبسبب الجهاد في سبيل الله. هذا هو المقصود في سبيل الله. وليس المقصود في سبيل الله - [00:35:42](#)

وجوه البر لان الامور الاخرى كلها من وجوه البر. اعطاء الفقراء والمساكين من البر. والمؤلفة قلوبهم من البر وفي الرقاب من البر وابن السبيل من من البر والغارمون من البر كل هذه من وجوه البر. لكنه لما ذكر ان سبيل الله واحد من ثمانية - [00:36:02](#)

مع ان الثمانية كلها من البر وكلها في سبيل الله بمعنى العام دل على ان المقصود بها شيء خاص وهو الجهاد في سبيل الله. نعم. حاء ابن السبيل وهم الذين ينتقلون من بلاد الى بلاد فينقطعون - [00:36:22](#)

في الطريق اما لذهاب نفقتهم في الطريق اذا طال السفر عليهم او لان عدوا من قطاع الطريق اخذهم واخذ اموالهم او اسباب اخرى فيعطون من الزكاة ما يوصلهم الى بلادهم ولو كانوا اغنياء لانهم في الطريق ليس عندهم ما يقوم بحالهم - [00:36:42](#)

ولا يلزمهم الاقتراب بل يجب ان يعطوا في الطريق ما يسد حاجاتهم الى ان يصلوا بلادهم التي فيها اموالهم. ابن السبيل السبيل هو الطريق وقيل هو ان السبيل لملازمته اياه. فصار قيل له ابنه ابن السبيل. والابن السبيل المراد - [00:37:02](#)

الذي كان في سفر وطال عليه السفر ونفذت النفقة. كان عنده نقود واكلها وبقي بدون شيء. او معه ولكنها سرقت او اعتدى عليه يعني قطع طرق واخذوا ما بيده فصار ليس بيده شيء. فانه يعطى من الزكاة - [00:37:22](#)

ما يوصل الى بلده ولو كان غنيا ببلده. ولا يلزم ان يقترض او يقال انه يقترض. وانما هذا حق له يعطى من الزكاة ما يوصله الى بلده. نعم. لما ذكر الله عز وجل اهل الزكاة ومستحقها في قوله - [00:37:42](#)

تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل من الله والله عليم حكيم. ختم هذه الاية الكريمة بهذين الاسمين العظيمين. تنبيه من الله سبحانه لعباده على انه - [00:38:02](#)

سبحانه هو العليم باحوال عباده من يستحق منهم للصدقة ومن لا يستحق. وهو الحكيم في شرعه وقدره فلا يضع الاشياء الا في مواضعها اللائقة بها وان خفي على بعض الناس اسرار حكمته ليطمئن العباد لشرعه ويسلم لحكمه. الله عز وجل - [00:38:22](#)

لما ذكر مصارف الزكاة الثمانية ختمها باثنين من اسماء الله والله عليم حكيم وذكر العلم والحكمة يعني مناسب في هذا المكان. يعني ان الذي اعطى او فرض لهؤلاء عالم باحوالهم وعالم بحاجاتهم وانهم يستحقون. وايضا حكيم في شرعه وفي اه - [00:38:42](#)

يعني اه في اه حيث يطلع الاشياء في مواضعها فناسب ان يختم او تختتم الاية بهذين الاسمين آآ يعني آيات القرآن عندما تكتب باسماء تكون هذه الاسماء مناسبة للاية التي فيها يعني في غفور - [00:39:12](#)

واحيانا عليم حكيم واحيانا عزيز حكيم. وهكذا فكل يعني اه اية تختتم باسماء الله عز وجل او من اسماء الله فان تلك الاسماء تناسب يعني آآ معناها ما جاء في نفس الاية. وهنا المناسب للعلم والحكمة فهو عليم - [00:39:32](#)

آآ ليعلم باحوال العباد وما يستحقونه ومن يستحق ومن لا يستحق هو ايضا حكيم في شرعه وقدره يضع في موضعها سبحانه وتعالى. نعم. لا يجوز دفع الزكاة لتعمير المساجد عند جمهور اهل العلم - [00:39:52](#)

هو الذي نفتي به نحن واللجنة الدائمة. الله ذكر المصارف الزكاة الثمانية. وليس فيها بناء المساجد ليس فيها بناء مساجد ولا المدارس ولا تعبيد الطرق ولا يعني الوجوه البر الاخرى وانما قال في - [00:40:12](#)

بالله والمراد به المجاهدون في سبيل الله. فاذا بناء المساجد والمدارس يعني الاشياء الاخرى التي من هذا القبيل لا تصرف فيها الزكاة لان الله عز وجل بين مصارفها وهي ثمانية وليس منها هذا الشيء. ولا يقال ان هذا داخل في سبيل الله لان - [00:40:32](#) سبيل الله المراد به الغزاة المجاهدين في سبيل الله. والامور الاخرى بالمعنى العام هي في سبيل الله. فكونه ذكر آ سبيل الله واحد من ثمانية مع ان الامور الاخرى كلها في سبيل الله بالمعنى العام دل على ان المقصود في سبيل الله امر خاص وهو - [00:40:52](#) الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله. نعم. الصحيح ان المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله عند اهل العلم هم الغزاة في سبيل الله فلا تصرف في المساجد ولا المدارس عند جمهور اهل العلم. نعم. ذهب بعض المتأخرين الى جواز صرفها في المشاريع - [00:41:12](#) الخيرية ولكنه قول مرجوح لانه يخالف ما دلت عليه الادلة ويخالف ما مضى عليه اهل العلم. يعني بعض الناس قال انه يجوز ان تصرف في يعني وجوه الخير المختلفة. ولكن هذا قول غير صحيح. لان هذا يخالف ما دلت عليه الادلة ويخالف ما - [00:41:32](#) عليه اهل العلم ذلك لان لان وجوه الخير نفس المصارف التي جاءت في القرآن في نفس الاية فلما كان سبيل الله واحدا من ثمانية دل على انه شيء مخصوص وليس شيئا عاما - [00:41:52](#) نعم. ليس ذكر الاصناف في الاية للترتيب. وانما ذلك لبيان المصروف. فلو بدأ جاهدين او بالغارمين فلا بأس وانما الافضل مراعاة الاصلح في الشرع فيقدم المزمك من تقتضي الادلة من تقتضي - [00:42:12](#) الادلة الشرعية تقديمه حسب اجتهاده. يعني ليس في ذكر الاية وترتيبها دلالة على ان انها ام انها ان اخراجها يكون مرتب وانها تصرف في الفقراء والمساكين ولا تصرف في في يعني في كذا وانما دل على ان هذه - [00:42:32](#) فان صرفت للفقراء والمساكين او صرفت في الرقاب او صرفت في الغارمين او صرفت ابن السبيل فان ذلك من مصارفها. ولا يقال انها ان الاشياء الاخرى لا يؤتى بها الا بعد ما يؤتى بالاشياء الاولى. وانما المقصود بيان - [00:42:52](#) لا ترتيب المصارف نعم. من كان له دخل يكفيه للطعام وللشراب وللکساء وللسكن من وقف او كسب او وظيفة او نحو ذلك فانه لا يسمى فقيرا ولا مسكينا. ولا يجوز ان تصرف له الزكاة. الذي عنده دخل يعني من - [00:43:12](#) راتب او وقف يكفيه طول السنة ويكفيه في سنته كل شهر يأخذ الراتب او يأخذ نصيب من الوقف فيكفيه لطعامه ولحاجاته لا يقال له فقير لان الفقير هو الذي ليس عنده شيء اصلا وليس عنده شيء يكفيه مدة الحول - [00:43:32](#) وما كان عنده شيء يكفيه مدة الحول مراتب او وقف وما الى ذلك لا يعتبره مسكينا ولا يعطى من الزكاة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا رسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. والهمكم الله الصواب وفقكم للحق. نفعا الله بما - [00:43:52](#) غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. يقول السائل رجل نوى ان يبيع قطعة ارض ومر عليها حولان ثم بعد ذلك تبين له ان يبيها لاحتمال استخدامها. الفترة التي مضت وهو يعني - [00:44:12](#) ارادها البيع يزكيها. واذا يعني في السنة الثالثة التي عجل فيها عن البيع وانما اراد بقائها لاستعمالها اقتنائها فانها فانه لا يزال كذلك. يقول انا موظف في شركة تقوم تركيب منظومات وشبكات الطاقة الكهربائية للشركات والهيئات الحكومية ومنها المصارف وهي مصارف ربوية - [00:44:32](#) هل يجوز لي الاستثمار في العمل؟ التعامل مع البنوك الربوية والخدمة للبنوك الربوية هذه غير جائزة بان هذا من التعاون عليهم والعدوان. هذا يقول اعمل في مركز يقوم بتدريب موظفي المصارف على استعمال الكمبيوتر - [00:45:02](#) وبعض هذه المصارف هي مصارف ربوية. فهل يجوز لي العمل فيها؟ اذا كان اذا كان انهم يعني يعني من البنك والبنك هو الذي حولهم من اجل ان يقوم من اجل يقوم بالعمل فهذا من التعاون عليكم العدوان. اما انسان جاء يعني - [00:45:22](#) اه يريد ان يعمل من غير ان يكون معروف انه من البنك او انه جاء من جهة البنك او البنك ارسله فان كون الانسان يدرب اناس هم بحاجة الى التدريب وليسوا من مرسلين من البنك او من موظفي البنك ارسلهم فلانسان اما اذا كان يعرف ان - [00:45:42](#) ان توظيفهم هذا وتدريبهم هذا انما هو لتمكينهم من العمل الذي فيه الربا فلا يفعل ذلك. هل يجوز اعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟

نعم يجوز. يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة. والله عز وجل يقول ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد - [00:46:02](#)
فيعتكف في اي مسجد في الارض اذا كان تقام فيه صلاة الجماعة. اذا كان تؤدي فيه صلاة الجماعة يعتكف فيه وما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة ليس المقصود به الحصر والاعتكاف فيها وانما المقصود به بانه لا
اعتكاف افضل - [00:46:22](#)

ولا اعتكاف اميز له ميزة وله فضل الا المساجد الثلاثة. لا انه لا يعتكف في المساجد وان ما جاء في القرآن من الاطلاق في قوله وانت
عاقبه المساجد يراد به المساجد الثلاثة بل يراد به عموم المساجد. والحديث الذي ورد فيها - [00:46:42](#)
هذا المقصود منه لا اعتكاف اكمل واتم وافضل من اعتكاف في المساجد الثلاثة. مثل ما جاء لا ربا الا في ناشئة مع ان الربا بالفضل
والنصوص في ذلك كثيرة وواضحة لكن اذا اشد لا ربا الا في - [00:47:02](#)

يعني اشد نعم. هل يجوز استعمال الكاميرا لاتخاذ الذكريات؟ اذا لم يكن هناك اختلاط التصوير للاشياء التي هي غير ذات رؤى ذات
ارواح لا بأس بذلك. واما تصوير ذوات الارواح لغير ضرورة لا يجوز. يقول - [00:47:22](#)
امام في مسجدنا يقول بان الذبح لغير الله لا يجوز. ومن الشرك لكن الذبح عند القبر تبرج يجوز وقد انقسم المصلون على قسمين في
صحة الصلاة وراءه. فسؤالنا ما صحة الصلاة وراء هذا؟ اقول مثل هذا - [00:47:42](#)

يعني لا شك في فرق بين من يذبح لغير الله ومن يذبح لله في مكان يعني آآ يعني آآ قريبا من لا شك ان هذا غير هذا. لكن اه مهما
يكون من شيء يعني على عليهم ان يناصره. وان يبينوا له ان ذلك - [00:48:02](#)
قدير وان الذبح من قال انه يذبح لله في مكان آآ قريب من قبور فانه لا شك انه وسيح الى الوقوع في الامر المحرم التساهل في هذا
والتهاون في هذا يؤدي الى ما هو اخطر - [00:48:22](#)

الى ما هو اعظم فالواجب هو مناصحته وان يترك يعني هذا الاعتقاد وان يترك هذه الدعوة الى الى الى الى هذا الامر المنكر لكن لا
شك ان هناك فرق بين من يستغيث باصحاب القبور ومن يذبح لله عز وجل حول القبور. نعم. يقول - [00:48:42](#)
الله اليكم عندي ارض ليست معدة للبيع ولكن كلما جمعت مبلغا من المال بعت الارض واظفت عليها المبلغ تربت غيرها لا ايش؟ يقول
عندي ارض ليست معدة للبيع ولكن كلما جمعت مبلغا من المال - [00:49:02](#)

الارض واظفت عليها المبلغ واشترت غيرها. لا اريد من ذلك التجارة انما اريد المحافظة على المبلغ فهل فيها زكاة اعد عندي ارض
ليست معدة للبيع. ولكن كلما جمعت مبلغا من المال بعت الارض - [00:49:22](#)
اضفت عليها المبلغ واشترت غيرها. اذا كان هذا قصدك يعني معناه انك اه يعني اه المبالغ هذه تباع من اجل انك يعني تكون مالا كبير
فهذا هو نفسه هذا هو نفس البيع. كانك اردتها للبيع الا انك تجمع شيء ثم - [00:49:42](#)

تضيفها الى ذلك شيء. نعم. يقول شخص حدث له حادث هو المتسبب فيه. وقد تسبب في وفاة خمسة اشخاص فهل يصوم عن كل
واحد ستين يوما؟ مع العلم بانهم قد توفوا جميعا في يوم واحد ودفنوا في يوم واحد. نعم كل نفس - [00:50:02](#)
واحدة تسبب في قتلها فان عليه الكفارة عن كل واحدة. يعتق رقبة عن كل عن كل قتل وان لم يستطع يصوم شهرين متتابعين.
فيكون عن كل شخص متتابعين. لكن لا يلزمه انه يصوم آآ عن الخمسة - [00:50:22](#)

متتابعة بحيث ان يكون عشرة شهور عن خمسة وانما يصوم شهرين عن واحد ثم يترك مدة ثم يبدأ يصوم عن شهرين وهكذا يصوم
عن واحد شهرين. هل يجوز توزيع الزكاة على صنف واحد فقط من المستحقين الثمانية المذكورين - [00:50:42](#)
القرآن؟ نعم. نعم يجوز هل يجوز للمرأة المحرمة ان تطوف وهي وهي مختمرة بالحجاب؟ اذا كان آآ اذا كان معلوم ان في المطاف فيه
رجال اجانب المطاف مملوء من رجال اجانب فعليها ان تغطي وجهها لكن بغير النقاب - [00:51:02](#)

الذي آآ او الموقع الذي يخاط على الوجه. اما اذا كان خمارا تسدل عليها على وجهها فان ذلك مطلوب منها نعم تاجر له اصناف كثيرة
من المعارض التجارة يتعذر عليه احصاؤها بصفة دقيقة فاذا - [00:51:26](#)
ايما ثمنها بصفة تقريبية وزاد قليلا فهل هذا جائز؟ على الانسان ان انه يحصي الاموال الزكوية ولا تهاونوا فيها ولا يتهاون فيها. لان

هذا التقريب والعمل التقريبي هذا قد لا يؤدي الواجب. قد يكون نوع ينقص عن الواجب - 00:51:46

قد يكون ينقص عن الواجب. وانما عليه ان آآ عليه ان يحصي يعني وآآ يبرئ ذمته. اما كونه يقدر تقدير فقد يعني يكون آآ مخطئا في

هذا التقريب ويكون معناه انه ادى بعض الحق ولم يؤدي كل الحق - 00:52:06

واحب ان انبه وهو انه يوجد لدينا يعني مجموعة من الكتب ثمانية مجلدات آآ المقصود منها انها تكون في اه مكاتب عامة سواء

مكاتب مراكز او مكتبات عامة او مساجد او يعني - 00:52:26

وما الى ذلك فاذا كان منكم احد اه يمكن ان يوصلها الى مثل هذه الاماكن اه يمكن ان يأتي اليها ونعطيه هذه الكتب. واما شخص

يريد ان ان يأخذها لنفسه فهذا ليس - 00:52:46

بالامكان اعطاه لهذا الغرض وانما تعطى للامور العامة ان فيه مكتبات عامة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده

ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك

- 00:53:06